ما هو الحق عصمته عليه السلام من الجهل بالله وصفاته او كونه على حالة تنافي ا
العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا ولا بشيء
مما قررناه عليه السلام من امور الشرع واداه عن ربه من الوحي قطعا عقلا وشرعا
وعصمته من الكذب وخلف القول منذ نباه الله تعالى وارسله قصدا او غير قصد و
استحالة ذلك عليه شرعا واجماعا ونظرا وبرهانا وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعا
وتنزيهه عن الكبائر اجماعا وعن الصغائر تحقيقا وعن استدامة السهو والغفلة
واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه للامة في كل حالاته من رضى وغضب وجد
ومزح فيجب عليك ان تتلقاه باليمين وتشد عليه يد الضنين وتقدر هذه الفصول
حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها فان من يجهل ما يجب للنبي او يجوز او يستحيل
عليه ولا يعرف صور احكامه لا يأمن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا
ينزهه عما لا يجب ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدري ويسقط في هوة الدرك
الاسفل من النار اذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا يجوز عليه يحل بصاحبه دار البوار
ولهذا ما احتاط عليه السلام على الرجلين اللذين رأياه ليلا وهو معتكف في المسجد
مع صفية ثم قال لهما انها صفية ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا هذه قال القاضي
هذه اكرمك الله احدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ولعل جاهلا لا يعلم
بجهله اذا سمع شيئا منها يرى ان الكلام فيها جملة من فضول العلم وان السكوت اولى
وقد استبان لك انه متعين للفائدة التي ذكرناها وفائدة ثانية يضطر اليها في
اصول الفقه ويبتني عليها مسائل لا تنعد من الفقه ويتخلص بها من تشغيب مختلفي
الفقهاء في عدة منها وهي الحكم في اقوال النبي عليه السلام وافعاله وهو باب عظيم و
اصل كبير من اصول الفقه ولا بد من بنائه على صدق النبي عليه السلام في اخباره وبلاغه
وانه لا يجوز عليه السهو فيه وعصمته من المخالفة في افعاله عمدا وبحسب اختلافهم
في وقوع الصغائر وقع خلاف في امتثال الفعل بسط بيانه في كتب ذلك العلم
فلا

١٣٩

فلا نطول به وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم والمفتي فيمن اضاف الى النبي عليه السلام
شيئا من هذه الامور ووصفه بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع عليه
الاجماع فيه والخلاف كيف يصمم في الفتيا في ذلك ومن اين يدري هل ما قاله فيه
نقص او مدح فاما ان يجترئ على سفك دم مسلم حرام او يسقط حقا ويضيع حرمة
للنبي عليه السلام وبسبيل هذا ما قد اختلف ارباب الاصول وائمة العلماء والمحققين
في عصمة الملائكة **فصل** في القول في عصمة الملائكة اجمع المسلمون على ان الملا ئكة
مؤمنون فضلاء واتفق ائمة المسلمين ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء
في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه وانهم في حقوق الانبياء والتبليغ اليهم كالا
الانبياء مع الامم واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهبت طائفة الى عصمة جميعهم
من المعاصي واحتجوا بقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون و
بقوله وما منا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وبقوله
ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا
يفترون وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الاية وقوله كرام
بررة ولا يمسه الا المطهرون ونحوه من السمعيات وذهبت طائفة الى ان هذا
خصوص للمرسلين منهم والمقربين واحتجوا باشياء ذكرها اهل الاخبار والتفاسير
نحن نذكرها ان شاء الله بعد ونبين الوجه فيها ان شاء الله والصواب عصمة
جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدا رهم
ورأيت بعض شيوخنا اشار الى ان لا حاجة بالفقيه الى الكلام في عصمتهم وانا
اقول ان للكلام في ذلك ما للكلام في عصمة الانبياء من الفوائد التي ذكرناها سوى
فائدة الكلام في الاقوال والافعال فهي ساقطة ههنا فمما احتج به من لم يوجب عصمة
جميعهم قصة هاروت وماروت وما ذكر فيها اهل الاخبار ونقلة المفسرين وما
روي عن علي وابن عباس في خبرهما وابتلائهما فاعلم اكرمك الله ان هذه الاخبار
لم يرو منها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو

Copyright © King Saud University